قرار تعقيبى مدنى عدد 10684

مـــؤرخ فـــى 9 اكتـــوبـــــر 1984

صادر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامى

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدنى : ع 2 ، س 85 2 ـ 1965

مـادة : اجراءات مـدنيـــة

مراجع : الفصل 126 من قانون عدد 5 المؤرخ فى 12 ـ 2 ـ 1965

مفاتيح : قسمـة ـ سقـوط دعـوى

المبدأ :

ـ نصت أحكام الفصل 126 مـن مجلة الحقوق العينية انه لا تقام دعـوى نقض القسمـة الا فى ظرف عام من تاريخ وقوعهـا وهـو اجل مسقط .

نصـه :

الحمـد لله وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ محمد الوصيف المحامـى لدى محكمة التعقيـب فـى 3 فيفرى 1984 نيابة عن عمر ، ضد : فاطمة وجناب .

طعنا فى القرار الاستئنافى عدد 1486 الصادر مـن محكمة الاستئناف بالكاف بقبول الاستئنافين الاصـلى والعرضى شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم الابتدائى والقضـاء من جديد بعـــدم سماع الدعـــوى ورفض الاستئناف العرضى اصلا واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهما وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليهما .

وبعد الاطلاع على مستنـدات الطعـن والرد عليهـا وعلى الحكم المطعون فيه وعلى كافة الاوراق والوثائق التى اوجبها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنيـة والتجارية .

وبعد الاطلاع علـى ملحوظـات النيابة العموميـة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الاصـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا .

ومن جهـة الاصـل :

حيث افادت وقائع القضية كما أثبتها القـرار المنتقـد قيام المعقبان لدى محكمة البداية على انهما يستحقان (24ر99) جزءا من مائة جزء من كامل قطعـة ارض مبينة بالاصل بمشاركة المطلوبين (المعقب ضدهما) انجرت لهم جميعا بالارث فى مورثهم صالح المناعى المتوفى فـى مارس 1974 وبما ان المعقبين تضررا من حالة الشيوع فانهما يطلبان تكليف خبير فلاحى يتولى اعداد مشروع قسمة لابراز منابهما على حدة ثم الحكم باتمام القسمة علـى ضوء المشـروع المذكور وحمـل المصاريـف القانونية على المطلوبين وتغريمهمـا بخمسيـن دينارا مقابل الاتعاب وكلف التقاضى فقضت محكمة البدايـة لصالح الدعوى فاستأنفـه المحكوم عليهمـا فقضـــت محكمة الدرجة الثانية بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتقرير الحكم الابتدائى المذكور واجراء العمـل به فتعقبه المحكـوم عليهما تحـت عدد 6555 وبتاريخ 11 نوفمبـر 1981 صدر القرار بقبول مطلب التعقيـب شكلا واصلا ونقض القرار الاستئنافى المشار اليه واحالة القضية على محكمـة الاستئناف بالكاف لاعادة النظـر فيها مجددا بهيأة اخرى وبموجب ذلك نشرت القضيـة من جديد لدى محكمة الاستئناف بالكاف تحـت عـدد 1486 (وهذا الحكم هو محل الطعن) وبتاريخ 27 اكتوبر 1983 قضت تلك المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلـى والعرضى شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم الابتدائى والقضـاء من جديـد بعدم سمـاع الـدعـوى ورفض الاستئناف العرضى اصلا واعفاء المستأنفة من الخطية بناء على ان حجة المقاسمة الواقعة بين الطرفين كانت مستوفية لجميع شروطها طبق الفصل 125 من مجلـة

الحقوق العينية ولم يقم احد بنقضها فى ظرف عام من تاريخ وقوعها طبق احكام الفصل 126 من تلك المجلة .

وطعن فيه المعقبان بالطعون التالية :

المطعن الاول :

خرق احكام الفصلين 325 ـ 329 من المجلة المدنية بمقولة ان المحكمة اعتمدت عقد البيع الواقع بخط اليد فى 4 اكتوبر 1965 الذى انبنت عليه حجة المقاسمة المؤرخة فى 20 مارس 1974 والتى احتجت به جنات دون التحصيل على الرخصة الادارية فيهما مما يعد خرقا لاحكام القانون المؤرخ فى 4 جوان 1957 الذى لم يقع العمل به الا بالقانون المؤرخ فى 21 ديسمبر 1977 والفصلين 325 ـ 329 من المجلة المدنية .

المطعن الثانى :

سوء تاويل الفصلين 125 ـ 126 من مجلة الحقوق العينية بمقولة ان الفصلين المذكورين يتعلقان بقسمة العقارات المشتركة وموضوع قضية الحال يتعلق بقسمة تركة وهى خاضعة لاحكام الفصل 131 من مجلة الحقوق العينية .

المطعن الثالث :

خرق احكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية . بمقولة : ان الخصوم لم يتمسكوا لدى المحكمة بسقوط اجل القيام بدعوى نقض امام المحكمة وهو امر لا يهم الا مصالح الخصوم الشخصية ولا يترتب عنه بطلان الاجراء الا متى نتج عنها ضرر للتمسك بالبطلان بشرط ان يثيره قبل الخوض فى الاصل .

المطعن الرابع :

خرق احكام القانون المؤرخ فى 4 جوان 1957 بمقولة ان القسمة الواقعة بالحجة المعادلة المؤرخة فى 29 مارس 1974 تعتبر باطلة بطلانا مطلقا لعدم تضمين الرخصة الادارية بها التى اوجبها القانون المشار اليه :

عن المطعن الاول :

حيث ان المحكمة لم تعتمد فى قضائها كتب خط اليد المؤرخ فى 14 اكتوبر 1965 حتى يقال انها خرقت احكام الفصلين 325 ـ 329 من المجلة المدنية وانما اعتمدت حجة المقاسمة المطروحة لديها للنظر فيها وهى حجة المقاسمة الرضائية التى هى عقد كسائر العقود توفرت فيها احكام العقود من تراضى الشركاء وتوافر الاهلية بهم وخلو الارادة من العيوب واستيفاء المحل لشروطه ووجود سبب مشروع بما يتجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن الثانى :

حيث ان احكام الفصلين 125 و 126 من مجلة الحقوق العينية تتعلق باحكام القسمة ونقضها سواء اكانت وصائية او حكمية تخص قيمة مشترك او تركة ولا شىء يمنع الشراء من قسمة التركة قسمة رقاب وامضوها كما فى قضية الحال مما يتجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن الثالث :

حيث نصت احكام الفصل 126 من مجلة الحقوق العينية انه لا يقام دعوى نقض القسمة الا فى ظرف عام من تاريخ وقوعها وهذا الاجل هو اجل مسقط مثل حق التشفيع فى القيام بدعوى الشفعة الوارد به الفصل 115 من مجلة الحقوق العينية تتمسك به المحكمة من تلقاء نفسها طبق احكام الفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مما يتجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن الرابع :

حيث ان عقود القسمة والبيع الناقلة للملكية والتى يحررها العدول المنتصبون للاشهاد حائزة لوجودها القانونى وانما تتوقف صحتها على حصول الرخصة الادارية التى اوجبها القانون المؤرخ فى 4 جوان 1957 وقد منحت الولاية الرخصة المتعلقة بعقد القسمة بتاريخ 1 مارس 1984 بما يجعل هذا عقدا صحيحا بالاضافة الى ان القانون المؤرخ فى 26 اكتوبر 1977 الغى رخصة الولاية فى المعاملات العقارية الواقعة بين التونسيين مما تصبح معه جميع العقود المعلقة على شرط ترخيص الولاية نافذة المفعول لزوال المانع بما يتجه معه رفض هذا المطعن

وحيث يتبين من كل ذلك ان كافة المطاعن فى غير طريقها وان القرار المنتقد علل قضاءه على اساس لا يعد فيه خارقا او مخالفا للقانون برر قضاءه تبريرا سليما وطبق القانون تطبيقا صحيحا .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 9 اكتوبر 1984 عن الدائرة المدنية المتألفة من نائب رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامى والمستشارين السيدين محمد جويرو ومحمد المحجوب طريطر بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابى ومساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الهادى الفهرى ـ وحرر فى تاريخه .